ع يكون تمليك الدين من عليه الدين وهو جائز قوله فالدين يحل تأجيلا اى قضاء
وهذا لان ولاية نقل الدين اليه باحالة الدين عليه يثبت ذلك يقتضى فوتها
على ان الدين يصير دينين عند الضرورة قوله وهى بالاداء فيرجع وذلك انما
انما يكون بفعل يضاف اليه على الخصوص كما اذا قال قبضت او قبضت مثلا وفيما
بالايفاء لانه بقبض المال بين يدى الطالب ويخلى بينه وبين المال فيقع البراءة و
ان لم يوجد قبض من الطالب فانما البراءة بالابراء تم لا يوجد بفعل الكفيل لانه محال
وقيل الامام مع ابى يوسف رحمهما فى هذه المسئلة قوله ولا يصح تعليق البراءة
مثل ان يقول اذا جاء غد فانت برئ من الكفالة لانها ليست باسقاط محض فانه
من معنى التمليك وقيل عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط محضا لا منفعة فيه للطالب
اصلا كالمثال المذكور ونحوه لانه غير متعارف بين الناس كما لا يجوز التعليق بالكفالة
بشرط ليس فيه تعامل اما اذا كان بشرط فيه منفعة وله تعامل فتعليق البراءة صحيح
كما لو كفل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال فوافاه
من الغد فهو برئ من المال والمسئلة فى الايضاح فان للطالب فيه نفعا
لان فيه من ابراء بعض واستيفاء بعض وشل متعامل الا ترى ان صاحب
الدين اذا قال عجل خمسمائة على ان ابراءك من الباقى كان صحيحا وان على البراءة
من البعض بتعجيل البعض فرواية عدم الجواز محمول على ما لو كان الشرط محضا غير
متعامل ورواية الجواز على ما يقابله قوله كالحدود والقصاص لان الايجاب
يعتمد وجوب الايجاب عليه وهو متعذر لان الوجوب عليه انما ان يكون
اصالة والغرض خلافه او نيابة وهى لا تجرى فى العقوبات لان الحدود

شرعت

شرعت زجرا للعاصى عن المعاصى وهذا لا يتحقق اذا اقيم على غير الجانى قوله
بتسليم المرهون اى بعد القبض لان الراهن قوله واما بالاعيان المضمونة
بنفسها اى المضمونة بمثلها او قيمتها ووجه التسمية بقوله بنفسها ان قيمة الشئ
فى ذوات القيم قائمة مقام العين والمضمونة بالغير ما لا يلزم قيمته ان
هلك كالمبيع مثلا فانه مضمون بالثمن حتى لو هلك فى يد البائع سقط الثمن
عن المشترى وينفسخ البيع وكذا المرهون والامانات لان المرهون مضمون
بالدين ولا ضمان فى الامانات ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به
مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بوفاء او ما فى معناه لان
الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل فلا بد وان يكون مضمونا على الاصيل حتى
يتحقق معنى الكفالة والمغصوب مضمون بقيمته لا بعينه والمرهون غير
مضمون بنفسه وانما يسقط دينه اذا هلك فلا يكون للحاج القفان على الكفيل
قوله والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعين ان بين له ثمن والا يكون
امانة من المنتقى قوله قد ضعفت فى احكام الدنيا فلا يجب عليها لان الدين
فعل حقيقة وكل فعل يقتضى القدرة والقدرة انما يكون بنفسه او بخلفه و
قد انتفت بانتفائهما فانتفى الدين ضرورة ومعنى قولنا الدين فعل ان المقصود
والفائدة الحاصلة منه هو فعل الاداء والدليل على ذلك وصفه بالوجوب
يقال دين واجب والوصف بالوجوب حقيقة انما هو فى الافعال قوله و
بلا قبول الطالب لان فى عقد الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الكفيل
فلا بد من قبوله الايجاب الا بالقبول للوجود شطر العقد فلا يتوقف على ورا

Copyright © King Saud University